

١١٩/٤٠ - الإعراب عن التقدير لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ ببالغ الأسف أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين سوف يعتزل مهام منصبه قريباً ،

وإذ تعترف بالتقدم الهام المحرز بإرشاده في العمل على إيجاد حلول إنسانية لمشاكل اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها ما بذله من جهود دؤوبة لتخفيف المعاناة البشرية من خلال المهام الإنسانية الخاصة الموكلة إليه بالإضافة إلى الوظائف الأصلية للمفوضية ،

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها الخالصين للسيد بول هارتلينغ لإخلاصه وفعايته في أداء وظائفه بوصفه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تعرب عن أطيب تمنياتها له بالنجاح في أعماله المقبلة .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٠/٤٠ - إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(١٣٢) والذي يُنص فيه ، في جملة أمور ، على أن استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول ،

٧ - تؤيد النتائج التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها السادسة والثلاثين بشأن إعادة الاختيارية إلى الوطن^(١٣١) ، وتحت الدول على التعاون الكامل مع المفوض السامي في هذا الشأن ؛

٨ - تعرب عن تقديرها البالغ للعمل الذي قام به المفوض السامي من أجل تنفيذ مفهوم توجيه المساعدة المقدمة لللاجئين والعائدين وجهة إنمائية ، كما بدأ في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا ، وتحته على مواصلة هذه العملية ، حيثما كان ذلك مناسباً ، بالتعاون مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الأخرى ، كما تحت أيضاً الحكومات على دعم هذه الجهود ؛

٩ - تشيد ببرامج المفوض السامي الخاصة باللاجئين والمشردين ، ولا سيما البرامج التي يضطلع بها لضمان حمايتهم ومساعدتهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال المشاريع التعليمية والمهنية والمشاريع المدرة للدخل ؛

١٠ - تعرب عن عميق التقدير للاستجابة المادية والإنسانية القيّمة من جانب البلدان المستقبلية ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية التي لا تزال تقبل على أساس دائم أو مؤقت ، رغم مواردها المحدودة ، أعداداً كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء ، وهي إذ تؤكد من جديد مبدأ التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي ، تحت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة للبلدان المستقبلية لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي الناشئ عن وجود هؤلاء اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

١١ - تشني على جميع الدول التي تسهل التوصل إلى حلول دائمة والتي تساهم بسخاء في برامج المفوض السامي ؛

١٢ - تعرب عن عميق التقدير للتعاون القيّم بين المفوضية والوكالات الحكومية الدولية والوكالات غير الحكومية ؛

١٣ - تطلب إلى جميع الدول تشجيع التوصل إلى حلول دائمة وأن تساهم بسخاء في البرامج الإنسانية للمفوض السامي ، بغية مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين الذين يعني بهم المفوض السامي بروح من التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تشير مع التقدير إلى النظر الوافي الذي نظره مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القضايا المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها ، وعلى وجه الخصوص قرار المؤتمر ٢ الذي يوصي فيه بأن يُنظر إلى مسألة إعداد صك دولي جديد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوصفه ذا أولوية مطلقة^(١٣٨) ، وخطة عمل ميلانو ولاسيما الفقرة ٥ (ز) منها^(١٣٩) .

وإذ يقلقها بالغ القلق الاتجاه نحو التزايد المستمر في الاتجار بالعقاقير واستعمالها على نحو غير مشروع ، الذي أكده وأبلغ عنه عدد متزايد من الدول الأعضاء ، والذي يشكل خطراً جسيماً على حقوق الإنسان الفردية وعلى الهياكل الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الضخامة والتعقيد اللذين بلغهما الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يترتب عليه من عواقب وخيمة ، يؤكدان الحاجة الملحة إلى تنفيذ الولاية التي أناطتها الجمعية العامة ، في قرارها ١٤١/٣٩ بـ لجنة المخدرات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن تشرع ، على سبيل الأولوية ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة تلك الجوانب التي لم تنطرق إليها الصكوك الدولية الحالية ،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به الأمين العام أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥^(١٣٩) ، الذي اقترح فيه أن يعقد في عام ١٩٨٧ مؤتمر عالمي على المستوى الوزاري لتناول جميع الجوانب المتعلقة بإساءة استعمال العقاقير ، وبمذكرته المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال العقاقير المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(١٤٠) .

وإذ تسلّم بالمساهمة القيمة للصكوك القانونية الدولية الحالية ، في مجالاتها المتخصصة ، بما في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، حسبما عدّلت بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١٤١) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٤٢) .

(١٣٨) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 A.86. IV) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

(١٣٩) A/C.3/40/8 ، المرفق .

(١٤٠) A/C.3/40/8 .

(١٤١) منشورات الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العدد

١٤٥٢ ، الصفحة ١٠٦ (من النص الانكليزي) .

(١٤٢) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٦

(من النص الانكليزي) .

وأنه ينبغي أن تقوم الدول بتطبيق الصكوك القانونية لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات ، والطلب غير المشروع عليها ، وإساءة استعمال العقاقير ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات واتخاذ تدابير إضافية لمكافحة المظاهر الجديدة لهذه الجريمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤^(١٣٣) ، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤^(١٣٤) ، وإعلان لوسا المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥^(١٣٥) ، التي أعرب فيها عن الجزع الشديد لخطورة المشكلة ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المعنون « خيارات لاتخاذ إجراء فردي أو جماعي لتكثيف الحرب على إساءة استعمال العقاقير » المنبثق عن قمة بون المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان المشترك الخاص بالمشكلة الدولية المتعلقة بإساءة استعمال العقاقير والاتجار بالمخدرات الذي أصدره وزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، والذي أنشئ على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في الوقت الراهن لإعداد مشروع اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كون أنه في مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء المشكلة المتزايدة المتمثلة في إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وعن تأييدهم المتجدد للجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي للتصدي لها^(١٣٦) .

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفقرات المتعلقة بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بالمخدرات التي وردت في البلاغ الذي اعتمد في اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنولث الذي عقد في ناسو في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، والذي أعربوا فيه عن أملهم في أن يتم التعجيل باتخاذ إجراء بشأن الاتفاقية الجديدة المقترحة^(١٣٧) .

(١٣٣) A/39/407 ، المرفق .

(١٣٤) A/39/551 و Corr. 1 و 2 ، المرفق .

(١٣٥) A/40/544 ، المرفق .

(١٣٦) انظر : A/40/854-S/17610 و Corr. 1 ، المرفق الثاني ، الفرع

البامن والعشرون .

(١٣٧) انظر : A/40/817 ، المرفق ، الفقرة ٦٧ .

٦ - توصي بأن تراعي الاتفاقية الجديدة مصالح جميع البلدان كما تكون صكاً تنفيذياً فعالاً في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

٧ - ترجو من لجنة المخدرات أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٦ ، تقريراً عن النتائج التي تحققت في هذا الشأن خلال دورتها الاستثنائية التاسعة ؛

٨ - تحت مرة أخرى جميع الدول التي لم تنضم إلى ولم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، على أن تفعل ذلك ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢١/٤٠ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٨/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وكذلك قراراتها ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وسائر الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت بموجبه إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير الذي يصف الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير بأنها نشاط إجرامي دولي يتطلب القضاء التام عليه إبلاءه اهتماماً عاجلاً وأولوية قصوى ،

وإذ تعرب عن بالغ ارتياحها بقرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١٤٣) الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ١٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء لاستجابتها للطلب الذي قدمه الأمين العام وفقاً للفقرة ١ من قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣١) وتحت تلك الدول الأعضاء التي لم تمثل لهذا الطلب حتى الآن على أن تفعل ذلك على الفور ؛

٢ - تشي على الأمين العام لاستجابته الفعالة للطلب الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣١) ولاضطلاعاً بإعداد تقريره الشامل^(١٤٤) الذي سيسهم في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٣٩ ؛

٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ وقرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣١) ، بإصدار تعليمات إلى اللجنة بأن تبت ، بعد أن تنظر خلال دورتها الاستثنائية التاسعة في تقرير الأمين العام ، في العناصر التي يمكن إدراجها في الاتفاقية ، وأن تطلب من الأمين العام إعداد مشروع على أساس هذه العناصر ، وتقديم تقرير مرحلي ، يتضمن العناصر المكتملة للمشروع ، إلى اللجنة كما تنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٧^(١٤٥) ، تقريراً عن التقدم المحرز نحو إنجاز اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات ؛

٥ - تؤكد أهمية القرار ٢ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي يوصي فيه المؤتمر بضرورة إعطاء أولوية مطلقة لإعداد صك دولي جديد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وكذلك أهمية الفقرة ٥ (ز) من خطة عمل ميلانو ؛

(١٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٣ (Corr. 1 و E/1985/23) ، الفصل التاسع ، الفرع ألف .

(١٤٤) Add. 1-3 و E/CN. 7/1986/2 .

(١٤٥) انظر القرار ١٢٢/٤٠ .